

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ فى طلب الصلاحية

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ فى الطعن

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحال كل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد إلى المعاش وهم :

- ١ - محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى - قاضٍ بمحكمة استئناف المنصورة.
- ٢ - محمد الأحمدي مسعود محمد مسعود - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.
- ٣ - أيمن مسعود على السهيت - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٤ - حاتم مصطفى إسماعيل - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٥ - أحمد منير عبد الرحمن خطيب - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٦ - أسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٧ - محمد وائل فاروق السيد خليل - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
- ٨ - علاء الدين محمد أحمد مرزوق - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٩ - محمد ناجى حسن درباله - نائب رئيس محكمة النقض.

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (د) فى ١٠ مايو سنة ٢٠١٦ ٧

- ١٠- محمد عوض عبد المقصود عيسى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
- ١١ - بهاء طه حلمى الجندى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
- ١٢ - نور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
- ١٣ - هشام حمدي محمد اللبان - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى